كتاب
المعاملات

الطبعة التاسعة

أعدّها
محمد هشام برهاني

بإشراف صاحبي الفضيلة الأستاذين

عبد الوهاب الحافظ (الشهيد بدمشق وذيت) و محمد سعيد برهاني

رحمهما الله

الموضوع: فقه
العنوان: المعاملات
التاليف: محمد هشام البرهاني
عدد الصفحات: ١٧٦
قياس الصفحة: ١٢ × ١٧
عدد النسخ: ١٠٠٠

الطبعة التاسعة
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م

مكتبة الإمام الأوزاعي
هاتف: ٢٣١٢٨٩١ - فاكس: ٢١٦٩٩٧
ص . ب : ٣٦٣٢٤
بريد الكتروني : awzaee@mail.sy
دمشق - سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد فقد رغب إلينا من لا تسعنا مخالفته ، أن نضع حلقة في سلسلة رسائلنا ، تتناول موضوع المعاملات الشرعية ، وما يتصل بها من أحكام ضرورية ، وقد كان يمنعنا من ذلك ، ما يجده القارئ العادي من صعوبة هذا البحث ، وحذرنا من أن يقف حائراً أمام كثير من مسائله ، أو يخطئ الفهم فيها : ونحن في زمن ماتت فيه هم الناس عن تحصيل العلم ، أو الصلة بأهله ، وهو الباعث الأول على نشر هذه الحلقات ، إلا أننا أمام رغبة السائل المخلصة ، وتجاه أملنا في أن تكون السلسلة متكاملة ، فقد وضعنا هذا التلخيص ، لينضم إلى ما سبقه من رسائل ، وجعلناه بعبارة بسيطة ،

حسب الإمكان ، تسهيلاً لفهم معانيه ، والله الكريم نسأل ، أن يلهمنا الحق والصواب ، ويجعل عملنا خالصاً مقبولاً ، والحمد لله رب العالمين .

معلومات أولية

ـ **البيع** : هو تمليك المال بالمال عن تراض ، مثل أن يشتري الإنسان كتاباً بليرة سورية ، وللبيع أنواع .

أنواع البيع

١ ـ **بيع التولية** : هو بيع الشيء بمثل ثمنه الأول ، كأن يملك الإنسان كتاباً بخمس ليرات ، ويبيعه بخمس ليرات .

٢ ـ **بيع المرابحة** : هو بيع الشيء بزيادةٍ على ثمنه الأول ، كأن يملك الإنسان كتاباً بخمس ليرات ، ويبيعه بأكثر من خمس ليرات .

٣ ـ **بيع الوضيعة** : هو بيع الشيء بأقل من ثمنه

الأول ، مثل أن يشتري كتاباً بخمس ليرات ، ويبيعه بأقل من خمس ليرات .

٤ ـ **بيع المساومة** : هو بيع الشيء بثمن يتفق عليه المتعاقدان ، من غير بيان ماقام عليه (أي من غير بيان رأس ماله) .

٥ ـ **بيع المقايضة** : هو بيع سلعة بسلعة غير النقدين ، مثل أن يبيع الإنسان ثوباً بثوب .

٦ ـ **بيع السلم** : هو بيع آجل بعاجل ، مثل أن يبيع مئة مُدٍّ من القمح ، ليسلمها وقت البيدر ، بثلاثمئة ليرة سورية معجلة ، مع مراعاة الشروط الآتية في بحث السلم (في ص ٧١) .

٧ ـ **الصّرف** : هو بيع النقد بالنقد ، مثل أن يصرف ليرة سورية بتفاريق ، وستأتيك هذه البيوع مع بقية أنواع أخرى ، مفصلة إن شاء الله تعالى (ص ٦٧) .

ركن البيع

ركن البيع : الإيجاب والقبول ، بشرط أهلية المتعاقدين .

١ ـ **الكلام الصادر من أحد** المتعاقدين أولاً يسمى إيجاباً ، والكلام الصادر ثانياً يسمى قبولاً ، ويكونان قولاً وفعلاً .

٢ ـ **الإيجاب والقبول قولاً :** هو أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا الكتاب بليرة سورية ، فيقول المشتري : اشتريت ، أو يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الكتاب بليرة سورية ، فيقول البائع : بعت .

٣ ـ **الإيجاب والقبول فعلاً :** هو أن يشتري شيئاً ، ثمنه معلوم ، فيأخذه ويعطي البائع ثمنه بلا تلفظ ، مثل : أن يعطي شخصٌ الخباز ربع ليرة ويعطيه الخباز رغيفاً .

٤ ـ **وقد يكون من جانب واحد** : كما لو اتفق البائع والمشتري على الثمن ، ثم أخذ المشتري المتاع برضى البائع من غير دفع الثمن ، وكما إذا دفع المشتري الثمن للبائع ولم يأخذ المتاع ، (بعد أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع ، ومعلوماً) وذهب ، فإن البيع لازم ، سواء غلا السعر أو رخص . ومن امتنع منهما يجبره الحاكم (إن ترافعا إليه) أو تبقى ذمته غير بريئة .

انعقاد البيع

ـ ينعقد البيع والشراء بكل لفظين دالين على معنى التمليك مثل : بعت ، واشتريت ، وأعطيت ، وأخذت ، وهلّم جرا .

ـ لا يشترط في لفظ العقد أن يكون ماضياً مثل (بعت واشتريت) بل قد يكون مضارعاً ، أو أمراً (إذا فهم منهما الحال) كقول البائع : أبيعك الآن هذا المتاع بكذا ، أو خذ هذا المتاع بكذا ، وقبل المشتري ، وكقول

المشتري : بعني هذا المتاع بكذا ، فقال البائع : خذه ، أو الله يبارك لك ، صح البيع .

ـ ينعقد البيع بالكتابة من جانب العاقدين ، أو من جانب واحد منهما ، مثل أن يكتب المشتري للبائع : اشتريت بضاعتك (أي المعلومة الوصف) بكذا من الدراهم ، فكتب البائع : بعتك ، صح البيع ، ومثل أن يكتب البائع للمشري : بعتك البضاعة (المعلومة الوصف) بكذا من الدراهم ، فلما وصل الكتاب للمشتري قال : (وهو في المجلس) اشتريت ، صح .

بيع الأخرس : ينعقد بإشارته العلومة .

البيع بالرسالة : ينعقد البيع بالرسالة ، كأن يقول البائع لأجيره : بعتُ هذه البضاعة (أي المعلومة الوصف) بكذا من فلان ، فاذهب ، وأخبره ، فذهب الأجير وأخبره بما قال ، فقبل المشتري في مجلسه ، صح العقد .

إذا قال البائع للمشتري : بعتك هذه البضاعة بكذا من الدراهم ، ولم يقل المشتري : اشتريت ، أو قال المشتري : اشتريت بضاعتك هذه بكذا ، ولم يقل البائع : بعت ، ثبت للقائل حقّ الرجوع قبل قبول الآخر ، ويسمى هذا خيار القبول في المجلس .

ـ لو تكرر الإيجاب قبل القبول بطل الأول ، ويثبت الثاني (فإن تبدل الثمن ، يكون بيعاً بالثمن الثاني) . وإذا فَصَل القبول عن الإيجاب بفاصل يسير (كأكل لقمة مثلاً) ، ولم يكن ما يدل على الإعراض ، لا يضر . وأما إذا دل دال على الإعراض ـ بنحو أكل أو نوم أو كلام لا تعلق له بالعقد ـ فإنه لا ينعقد معه البيع .

ـ إذا أوجب أحد المتعاقدين على شيء ، فليس للآخر أن يقبل بعض المبيع ببعض الثمن ، بل يأخذ الكل أو يترك الكل ، إلا إذا بَيَّن ثمن كلّ واحد من شيئين ، كقوله : بعتك هذين الثوبين ، هذا بألف ، وهذا بمئة (وإن لم يكرر لفظ بعت) .

ما يدخل في المبيع

يدخل في بيع الدار بناؤها ، والسُّلم المتصل (كالدرج) ، وكل ما اتصل بها اتصال قرار ، ومفاتيحها ، وكذا كل ما يكون من حقوقها ، كالطريق والشرب إذا كانت إلى طريق غير نافذة ، أو إلى الطريق العام ، وأما ما يكون منها في طريق خاص ، في ملك إنسان ، فلا تدخل إلا بالنص . ويدخل في بيع الأرض الشجر (مثمراً كان أو غير مثمر) إلا اليابس ، فإنه لا يدخل ، لأنه على شرف القطع .

وأما الثمر فإنه لا يدخل في بيع الشجر ، والزرع في بيع الأرض لا يدخل إلا بشرط . ويؤمر البائع بقطع الثمر والزرع (وإن لم يظهر صلاحه) .

- من اشترى شجرة ، ولم يبين أنه اشتراها للقطع ، يدخل بالنص مكانها (أي ما تحتها) من الأرض ، بقدر عروقها العظام .

- صح بيع ثمر برز بعضه دون بعض . وهذا المعروف في بلادنا بالضمان ، ويقطعها المشتري (أي الثمار) للحال إذا طلب البائع تفريغ ملكه ، فإن شرط - في البيع - تركها على الشجر فسد البيع ، لكن المتعارف اليوم أن البائع يأذن ببقائها حتى يتم نضجها ، وهذا لا بأس به .

- يجوز أن يبيع ثمر شجر ، ويستثني كذا أرطالاً (إن علم أنه يبقى على الشجر أكثر مما استثنى) .

أنواع الخيارات في البيع والشراء

١ - **خيار الشرط** : هو بيع الشيء بشرط الخيار في إمضاء العقد أو فسخه (في مدة ثلاثة أيام أو أقل) .

- يثبت خيار الشرط للمتعاقدين ، ولأحدهما ، وللأجنبي معهما .

- إذا شرط أحد المتعاقدين الخيار للأجنبي صح ، ولا يسقط خياره ، بل يكون شريكاً ، وأيهما أجاز ، أو فسخ ، صح .

ـ إذا أجاز أحدهما ، وفسخ الآخر ، اعتبر الأسبق ، وإذا تكلما معاً ، ولم يعلم الأسبق ، فالفسخ مقدّم على الإمضاء .

ـ إذا مضت مدة الخيار ، ولم يفسخ من له الخيار ، أو لم يُجزْ ، أو مات ، بطل خياره ولزم البيع ، وإذا فسخ في المدة ، ارتفع العقد . ولا بدّ من علم الآخر بالفسخ ، فلو لم يعلم لزم العقد ، بخلاف ما إذا أجاز ، فإنه يصح ، ولو مع جهل صاحبه . وإذا كان الخيار لهما (أي البائع والمشتري) فأيهما فسخ في المدة ، انفسخ العقد (ولو جهله الآخر) ، وأيهما أجاز ، سقط خياره ، وبقي الخيار للآخر .

والإجازة قد تكون قولاً ، وقد تكون فعلاً .

ـ **الإجازة قولاً** : تكون بكل لفظ يدل على الرضى ، مثل : أجزتُ شراءه ، ورضيت أخذه ، والفسخ قولاً مثل قوله : فسختُ وتركت .

الإجازة فعلاً : بأن يتصرف المشتري في المبيع

تصرف الملاّك ، كعرضه للبيع ، وإجارته ونحو ذلك ، ومثال الفسخ فعلاً : هو تصرُّف البائع (فيما إذا كان الخيار له) في المبيع على الوجه المذكور ، بأن باعه أو آجره ونحو ذلك .

ـ إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملكه ، حتى إذا هلك في يد المشتري يلزمه أداء قيمته يوم القبض ، بالغةً ما بَلَغَتْ ، إن كان قيمياً ، وأداء مثله إن كان مثلياً .

ـ **المثلي** : هو كل موزون (كالسكر) ، أو مكيل (كالقمح) ، أو عددي متقارب (كالبيض والجوز) .
والقيمي : ماليس كذلك كالثوب والبساط .

ـ وإذا كان الخيار للمشتري ، فإن المبيع يخرج عن ملك البائع ، ويصير ملكاً للمشتري ، فإذا تلف في يده لزمه أداء ثمنه . (الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة ، أو نقص ، وأما القيمة فما قُوِّمَ به الشيء ، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان) .

- وإذا كان الخيار للمتعاقدين ، فلا يخرج كلٌّ من مبيعٍ وثمنٍ عن ملكهما ، فإن هلك المبيع في يد المشتري تلزمه القيمة .

- إذا بيع متاعٌ بشرط الخيار ، فليس للمشتري أن يطالب بالمتاع ، وليس للبائع أن يطالب بالثمن في مدة الخيار فقط (أي لا بعدها) .

٢ - **خيار الوصف** : هو أن يشتري متاعاً بوصف مرغوب فيه ، ثم يظهر خالياً من ذلك الوصف ، كما لو اشترى إنسان بقرة على أنها حلوبٌ ، فإذا هي غير حلوب ، أو اشترى ياقوتة ليلاً على أنها حمراء فإذا هي صفراء

- إذا ظهر المبيع على الوصف المشروط ، أو احسن منه ، صح البيع وإلا فلهُ الخيار ، إن شاء أخذه بالثمن المسمى ، وإن شاء فسخ البيع ، لفوات الوصف المرغوب فيه ، أما إذا تغيَّر الجنس ، كما لو اشترى بيتاً على أن بناءه من الآجر ، أو من الحجر ، فظهر أنه من اللَّبن ، أو اشترى

ثوباً على أنه مصبوغ بزعفران ، فإذا هو مصبوغ بمُصْفَرٍ ، أو اشترى قماشاً على أنه إنكليزي ، فإذا هو غير ذلك ، فسد البيع لفحش التفاوت ، لأنه صار جنساً آخر .

ـ إذا مات المشتري الذي له خيار الوصف خيِّر وارثه .

ـ المبيع بخيار الوصف إذا تصرف فيه المشتري تصرفَ الملاّك بطل خياره . انظر تصرف الملاك في ص (١٣) .

٣ ـ **خيار النقد** : صورته : أن يشتري شخص شيئاً على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع ، صح . فلو لم ينقده الثمن ضمن الأيام الثلاثة فسد البيع . وإن مات المشتري في أثناء المدة بطل البيع .

٤ ـ **خيار التعيين** : هو أن يبين البائع أثمان ثوبين ، أو ثلاثة ، كلٌّ واحد على حدة ، على أن يأخذ المشتري أيّ واحد شاء ، بالثمن الذي بيّنه ، أو على أن يعطي البائع أي واحد شاء ، بالثمن الذي بيّنه ، فقد صح

البيع بشرط أن تكون المدة معلومة ، فإذا انقضت المدة لزمه تعيين ما يأخذ . وإن مات المشتري قبل التعيين ، يجبر الوارث على التعيين ، ودفع الثمن من التركة .

ـ لا يصح خيار التعيين إلا في القيميات (كالثوب) فلا يصح في المثليات لعدم تفاوتها (انظر معنى المثليات والقيميات في ص (١٣) .

ـ لا يصح خيار التعيين بأكثر من ثلاثة أشياء ، لدفع الحاجة بالثلاثة (لأن الأشياء ثلاثة : جيد ووسط ورديء) .

ـ إذا قبض المشتري ، بخيار التعيين ، الثوبين أو الثلاثة فهلكت كلها دفعة واحدة (بدون تعدٍ) يلزمه ثلث ثمن الجميع ، وإذا هلك واحد ، وبقي اثنان يلزمه ثمن الهالك ، ويرد الثوبين الباقيين ، وإذا هلك اثنان يلزمه نصف ثمن الثوبين الهالكين ويرد الثالث ، وإذا هلكت الثلاثة متعاقبة ، فإن عُلم الثوب الذي هلك أولاً ، يلزمه أداء ثمنه فقط ، وأما الآخران فلا يلزمه ثمنهما ، لأنهما

أمانة ، والأمانة لا تضمن إلا إذا كان المشتري متعدياً ، وإن لم يعلم أيها هلك أولاً ، يلزمه ثلث ثمن الجميع كما لو هلكت الثلاثة دفعة واحدة .

٥ ـ **خيار الرؤية** : هو أن يشتري الإنسان شيئاً لم يره ، فإذا رآه ، كان مخيراً : إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع . وإذا مات المشتري لزم البيع ، ولا خيار لوارثه . وأما البائع ، إذا باع شيئاً لم يره (بأن ورث عيناً لم يَرَهَا فباعها) فلا خيار له .

المراد بالرؤية المسقطة للخيار : هي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود ، وكلٌّ شيء بحسبه : ففي القماش المتساوي ظاهره وباطنه ، تكفي رؤية ظاهره (إلا إذا ظهر باطنه أردأ من ظاهره ، فله الخيار) ، والقماش المنقوش المدرَّب تلزم رؤية نقشه ودروبه ، والشاة المشتراة للتناسل ، تلزم رؤية ثديها ، والشاة المشتراة لأجل اللحم ، تعرف بجس ظهرها وأليتها ، والمأكولات بذوق طعمها ، والأشياء التي تباع على مقتضى الأنموذج ، تكفي

رؤية أنموذجها ، كالقهوة والارز ، والأثواب المصنوعة على نمط واحد ، كالجوخ وما شاكله من منسوجات القطن ، والصوف ، لأنها في عادة التجار تباع بثمن متحد ، ويقطعون عادة من الثوب قطعاً صغيرة ، ويبينون طول الثوب وعرضه ، فما يباع حينئذ على مقتضى الأنموذج ، إذا ظهر دون ذلك ، يكون المشتري مخيراً فيه ، إن شاء قبله ، وإن شاء رده .

ـ في شراء الدار يلزم رؤية كلّ غرفة منها ، إلا إذا كانت مصنوعة على نسق واحد ، فتكفي رؤية واحدة منها .

ـ من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ، لزمه رؤية كل واحد منها على حدة ، فإن رأى بعضها ، ولم ير الباقي ، فمتى رأى الباقي كان مخيراً : فإن شاء أخذها جميعاً ، وإن شاء ردها ، وليس له أن يأخذ ما رآه ، ويرد الباقي .

- بيع الأعمى ، وشراؤه صحيحان ولو لغيره (كأن يكون وصياً أو وكيلاً) ، ويخير في المبيع الذي يشتريه إذا علم بأوصافه بعد الشراء ، ويسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللَّمْس ، وشم المشمومات ، وذوق المذوقات ، ووصف العقار ، ويمتد خياره إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل ، وأما إذا علم بالأوصاف قبل شرائه ثم اشترى فلا خيار له .

- من رأى شيئاً بقصد الشراء ، ثم اشتراه بعد مدة ، عالماً بأنه مرئيه السابق ، فلا خيار له ، إلا إذا تغير عن الحال الذي رآه ، فله حينئذ الخيار .

- الوكيل بشراء شيء ، والوكيل بقبضه ، تكون رؤيتهما لذلك الشيء ، كرؤية الأصيل ، أما لو أرسله المشتري لأخذ المبيع ، وإرساله فقط ، فلا تُسقط رؤيته خيار المشتري .

- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته .

٦ ـ **خيار العيب** : هو أن يشتري الإنسان شيئاً بلا ذكر عيب (العيب المعتبر في الخيار : هو ما ينقص الثمن عند أهل الخبرة) ثم يظهر فيه عيب كان وقت العقد ، ففي الحالة هذه له الخيار ، إن شاء قبله بثمنه المسمى ، وإن شاء رده . وليس له أن يمسك المبيع ، ويحط ما نقص من ثمنه . أما لو تراضيا على ذلك فلا بأس به (لأنه يُجعل حطاً من الثمن) ، وإن تراضيا على رد المبيع ليأخذ المشتري أقل مما دفع للبائع ، فلا يجوز ، لأنها رشوة أخذها البائع بلا مقابل .

ـ إذا باع وذكر أن في المبيع عيب، كذا وكذا ، وقبل المشتري ، سقط خياره من ذلك العيب .

ـ إذا قال البائع : بعتك هذا (حاضر حلال) وأنا بريء من كل عيب ظهر فيه ، أو قال : بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب ، أو قال : بعتك هذه الدابة مكسّرة محطمة ، وفي نحو الثوب (حراق على الزناد) ، أو : من هنا إلى بردى ، ويريد بذلك أنه مشتمل على جميع